

134578 - يزور أقاربه ولا يتمكن من حضور الجماعة بعد المسجد ، فهل يقطع صلته بهم

السؤال

اقربت عطلة الصيف وقد اعتدنا زيارة الأقارب في هذه الفترة لكن معظم الأقارب يسكنون في منطقة بعيدة عن المسجد (أقرب مسجد حوالي سبعة أميال) فإذا زرناهم لا نصل إلى المسجد إلا الجمعة (بعده) فهل أزورهم وأترك الجمعة أم أقطع صلتهم من أجل الجمعة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

صلاة الجمعة واجبة على الرجل المكلف المستطيع في المسجد إذا كان يسمع النداء، ويidel على وجوبها أدلة كثيرة منها ما رواه مسلم (653) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَغْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيَسِّرُ لِي قَائِدٌ يَقُولُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى دُعَاءً، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ إِلَيْنَا بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ). وينظر جواب السؤال رقم (120).

والمقصود بسماع النداء : أن يسمع الإنسان الأذان بالصوت المعتاد من غير مكبر للصوت ، مع رفع المؤذن صوته ، وسكون الرياح والضوضاء ونحو ذلك مما يؤثر على السمع.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/353) : "الاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة ، وهو مستمع فإذا سمع لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمـه" انتهى .

وعليه ؛ فإن كنت ممن لا يسمع النداء بعد المسافة ، فأنت معذور في عدم حضورك لصلاة الجمعة ، ولا إثم عليك ، وحينئذ فإنك تزور أقاربك وتقيم عندـهم ، وتصلي جماعة في البيت ، وأنت معذور في هذا ؛ ولا يجوز قطع صلتهم بسبب بعدهم عن المسجد .

ثم ليعلم السائل أنه متى ما صلى في بيته .. وهو معذور بالتلخـف عن الجماعة ، أن له أجر صلاة الجمعة كما لو صلى في المسجد ؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) رواه البخاري (1) ومسلم (1907) ، ول الحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (... إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسْتُمُ الْعَذْنَ) رواه البخاري (4423).

والله أعلم